@ 118 @ لها معلومات للحرص على علمها من أجل أن وقت الحج في آخرها . .

قال : وقال مقاتل : المعلومات أيام التشريق . وقال محمد بن كعب : المعلومات والمعدودات واحد . .

قلت : وكذا نقل القاضي أبو الطيب والعبدري ، وخلائق إجماع العلماء على أن المعدودات : هي أيام التشريق . وأما ما نقله صاحب البيان عن ابن عباس فخلاف المشهور عنه . .

فالصحيح المعروف عن ابن عباس : أن المعلومات : أيام العشر كلها كمذهبنا ، وهو مما احتج به أصحابنا ، كما سأذكره قريباً إن شاء ا . واحتج لأبي حنيفة ، ومالك بأن ا تعالى قال : { لّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ فِى أَيّامٍ مّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مّن بَهِيمَةِ الاٌّ نْعَامِ } وأراد بذكر اسم ا في الأيام المعلومات : تسمية ا تعالى على الذبح ، فينبغي أن يكون ذكر اسم ا تعالى في جميع المعلومات ، وعلى قول الشافعي : لا يكون ذلك إلا في يوم واحد منها ، وهو يوم النحر . واحتج أصحابنا بما رواه سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : قال : الأيام المعلومات : أيام العشر ، والمعدودات : أيام التشريق . رواه البيهقي بإسناد صحيح . .

واستدلوا أيضاً بما استدل به المزني في مختصره : وهو أن الاختلاف الأسماء ، يدل على اختلاف المسميات ، فلما خولف بين المعدودات والمعلومات في الاسم دل على اختلافهما ، وعلى ما يقول المخالفون يتداخلان في بعض الأيام ، والجواب عن الآية من وجهين : .

أحدهما : جواب المزني : أنه لا يلزم من سياق الآية : وجود الذبح في الأيام المعلومات ، بل يكفي وجوده في آخرها وهو يوم النحر . .

قال المزني والأصحاب : ونظيره قوله تعالى : { وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنّ نُوراً } وليس هو نوراً في جميعها ، بل في بعضها . .

الثاني : أن المراد بالذكر في الآية الذكر على الهدايا ، ونحن نستحب لمن رأى هدياً أو شيئاً من بهيمة الأنعام في العشر أن يكبر ، وا أعلم . انتهى كلام النووي . .

قال مقيده عفا ا عنه وغفر له : الذي يظهر لي وا تعالى أعلم : أن مذهب الشافعية في الأيام المعلومات ، خلاف الصواب ، وإن قال به من قال من أجلاء العلماء ،